قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٠٠ لسنة ١٩٦٧

بشأن الموافقة على الكتب والمذكرات المتبادلة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا وملحقاتها الموقعة بالقاهرة بتاريخ ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٧ والخاصة بالاتفاق المالى المعقود بين البلدين بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٩، والمذكرات المتبادلة بينهما بتاريخ ٧ أغسطس سنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ــ ووفق على الكتب والمذكرات المتبادلة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا وملحقاتها الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٦٧/٤/٢٤ والخاصة بالاتفاق المالى المعقود بين البلدين بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٩ والمذكرات المتبادلة بينهما بتاريخ ٧ أغسطس سنة ١٩٦٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ شعبان سنة ١٣٨٧ (١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

القاهرة فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٧

ياصاحب السعادة

١ ــ أتشرف بالإشارة إلى المباحثات التى دارت أخيرا فى القاهرة بين ممثلى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (المشار إليها فيما بعد بحكومة المملكة المتحدة) وبين ممثلى حكومة الجمهورية العربية المتحدة فى شأن بعض المسائل التى ظلت معلقة فى ظل الاتفاقية الموقعة فى القاهرة فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٩ بين الحكومتين الخاصة بالعلاقات المالية والتجارية والممتلكات البريطانية فى مصر (والمشار إليها فيما بعد بالاتفاقية المالية) وفى ظل المذكرات المتبادلة بتاريخ ٧ أغسطس سنة ١٩٦٢ بين الحكومتين استكمالا للاتفاقية المالية (والمشار إليها فيما بعد بالمذكرات التكميلية المتبادلة فى سنة ١٩٦٢) .

٢ ــ وفقا لهذه المباحثات وبناء على تعليمات وزير الدولة الرئيسى للشئون الخارجية لحكومة جلالة الملكة أتشرف بعرض المقترحات التالية :

(١) تعالج المسائل الواردة فى الملاحق من (١) إلى (ك) المرفقة بهذه المذكرة وفقا للنصوص الواردة فى تلك الملاحق .

(٢) تعتبر جميع الملاحق المرافقة لهذه المذكرة جزءا لا يتجزأ منها .

(٣) فى خصوص تنفيذ ماجاء بهذه المذكرة تكون للالفاظ "ممتلكات"، " الممتلكات البريطانية " ، " رعايا المملكة المتحدة " ، " الملاك " المعنى الوارد لها فى الملحق (١) من الاتفاقية المالية .

(٤) ليس فى المذكرة الحالية مايؤثر على استمرار سريان وتنفيذ الاتفاقية المالية والمذكرات التكميلية المتبادلة فى سنة ١٩٦٢ إلا بالقدر الذى تجريه المذكرة الحالية من تعديل فى نصوصها أو فى تنفيذها وذلك من تاريخ بدء سريان المقترحات التى تتضمنها المذكرة الحالية وبالشكل الذى يتم به تغيير أو تعديل هذه النصوص .

٣ ــ فاذا ما صادفت المقترحات السابق الإشارة إليها قبولا ــ لدى حكومة الجمهورية العربية المتحدة أتشرف باقتراح أن تعتبر المذكرة الحالية وكذلك رد سيادتكم عليها اتفاقا بين الحكومتين يبدأ سريانه اعتبارا من التاريخ الذى تقوم فيه حكومة الجمهورية العربية المتحدة بإخطار حكومة المملكة المتحدة باستكمال الإجراءات الدستورية اللازمة .

وأنتهز هذه الفرصة لكى أعبر لسيادتكم عن أسمى آيات الاحترام ؛

د . أ . دانيل

إلى صاحب السعادة

السيد زكريا توفيق عبد الفتاح

رئيس اللجنة الدائمة للمفاوضات عن التعويضات الأجنبية

القاهرة

ملحق (١)

حساب التحويلات الاسترلينية

الجمهورية العربية المتحدة ــ المملكة المتحدة

١ ــ تقوم حكومة الجمهورية العربية المتحدة فى التاريخ الذى يصبح فيه الملحق الحالى ساري المفعول بدفع مبلغ ٤٥٠٠٠٠ (أربعمائة وخمسون ألف) جنيه استرلينى فى حساب التحويلات الاسترلينية للجمهورية العربية المتحدة ــ المملكة المتحدة ــ المفتوح وفقا للفقرة ٩ (١) من المذكرة رقم ١ (١) من المذكرات التكميلية المتبادلة فى سنة ١٩٦٢ وذلك من أصل مبلغ ٧١٥٠٠٠ (سبعمائة وخمسة عشر ألف) جنيه استرلينى الذى كان على حكومة الجمهورية العربية المتحدة سداده فى أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ وفقا للفقرة ١٠ (١) (٢) من تلك المذكرة .

٢ ــ وعند سداد المبلغ المذكور وقدره ٤٥٠٠٠٠ جنيه استرلينى تتنازل حكومة المملكة المتحدة مؤقتا عن مطالبة حكومة الجمهورية العربية المتحدة بسداد الباقى وقدره ٢٦٥٠٠٠ جنيه استرلينى الذى كان يستحق السداد فى أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ وبشرط استكمال إعادة النظر المشار إليه فى الفقرة ١٠ (ب) من المذكرة المنوه عنها بماليه المعدلة بالفقرة (٤) من هــذا الملحق وأن يكون هذا التنازل خاضعا لأية ترتيبات قد يتم الاتفاق عليها نتيجة لإعادة النظر سالف الذكر .

٣ ــ تتعهد حكومة الجمهورية العربية بناء على ذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تحقيق مزيد من السرعة التى تعتمد بها المطالبات الخاصة بالتحويلات إلى الاسترلينى وذلك وفقا للفقرة (١) (ا) من المادة ٥ من الاتفاقية المالية .

٤ ــ تستبدل بالعبارة التالية الواردة فى الفقرة ١٠ (ب) من المذكرة المشار إليها بماليه "بعد ستة شهور من دفع مبلغ (٧١٥٠٠٠) جنيه استرلينى المشار إليه فى الفقرة الفرعية (١) (٢) ماليه فى حساب التحويلات الاسترلينية لجمهورية العربية المتحدة ــ المملكة المتحدة" .

العبارة الآتية :

"وفقا للاجراءات المشار إليها فى الفقرة (٣) من الملحق (١) لمذكرة المملكة المتحدة إلى الجمهورية العربية المتحدة بتاريخ ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٧ تقوم الحكومتان بالاشتراك فى إعادة النظر بموجبه ..." .

ملحق (ب)

الممتلكات البريطانية التى خضعت لإجراءات الحراسة منذ ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٩

١ ــ فى المنحق الحالى يكون :

(١) المقصود بعبارة "إجراءات الحراسة الأخيرة" إجراءات الحراسة التى فرضت وفقا للقرارات ١٣٨ ، ١٤٠ لسنة ١٩٦١ أو أية إجراءات أخرى دخلت فى نطاق القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ والتى بموجبها وضعت الممتلكات البريطانية تحت الحراسة خلال الفترة من ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٩ حتى ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤

(٢) المقصود بعبارة "الممتلكات البريطانية تحت الحراسة" هى الممتلكات البريطانية التى تخص أى شخص يكون فى تاريخ سريان الملحق الحالى غير مقيم فى الجمهورية العربية المتحدة وخضعت فى أى وقت للإجراءات المشار إليها فى الفقرة (١) من المادة ٣ من الاتفاقية المالية ثم أخضعت "لإجراءات الحراسة الأخيرة" إلا فيما يتعلق بتلك الممتلكات التى تكون حكومة الجمهورية العربية المتحدة قد قامت بتأميمها بعد ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٩

٢ ــ تقوم حكومة الجمهورية العربية المتحدة من تاريخ سريان هذا الملحق بما يلى :

(١) اعتبار رعايا المملكة المتحدة والممتلكات البريطانية تحت الحراسة معفاة من إجراءات الحراسة الأخيرة من جميع الوجوه .

(٢) تطبيق الاتفاقية المالية والمذكرات التكميلية المتبادلة فى سنة ١٩٦٢ على هؤلاء الأشخاص وتلك الممتلكات مع مراعاة التعديلات الواردة فى هذا الملحق .

٣ ــ ومع عدم الإخلال بصفة عامة بتنفيذ الفقرة ٢ (٢) من هذا الملحق :

١ ــ (ا) تقوم حكومة الجمهورية العربية المتحدة باتخاذ اللازم بحيث تصبح جميع الممتلكات البريطانية تحت الحراسة تحت إدارة وحماية الحارس العام المشار إليه فى الملحق (ب) من الاتفاقية المالية وذلك اعتبارا من تاريخ سريان هذا الملحق .

(ب) تطبق حكومة الجمهورية العربية المتحدة أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة من الاتفاقية المالية على الممتلكات تحت الحراسة مع مراعاة تعديل عبارة " أو متحصلات أى من تلك الممتلكات المباعة فى الفترة بين ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٦ وبين تاريخ توقيع الاتفاقية الحالية " فيما يتعلق بهذا الملحق فقط على النحو التالى " أو متحصلات أى من تلك الممتلكات المباعة (١) فيما بين ٣٠ أكتوبر ١٩٥٦ و ٢٨ فبراير ١٩٥٩ أو (٢) بين تاريخ فرض إجراءات الحراسة الأخيرة على مثل هذه الممتلكات وبين تاريخ سريان هذا الملحق " .

(ج) فى حالة ما إذا كانت هناك ممتلكات بريطانية تحت الحراسة قد وردت ضمن طلب استلام ممتلكات خضعت فعلا وفقا للملحق (ب) من الاتفاقية المالية والمذكرات (٢) (١) ؛ (ب) من المذكرات التكميلية المتبادلة فى ١٩٦٢ فإنه يتم استلام تلك الممتلكات (أو متحصلات بيعها) وفقا للفقرة (ب) من المادة الثالثة من الاتفاقية المالية (مع مراعاة الفقرتين الفرعيتين د ، هـ أدناه) على أساس ذلك الطلب وعند التقدم بمذكرة كتابية عن ذلك من جانب صاحب الممتلكات أو وكيله المفوض قانونا وذلك فى بحر ثلاثة شهور من تاريخ سريان هذا الملحق .

(د) وفى حالة ما إذا كانت الممتلكات البريطانية تحت الحراسة موضع اتفاق بالإفراج وفقا للفقرة ٤ من الملحق (ب) من الاتفاقية المالية وسلمت إلى صاحبها أو وكيله المفوض عنه قانونا فإنه يتم رد مثل هذه الممتلكات المشار إليها فى اتفاق الافراج المذكور أوفى أى قائمة أو وسيلة من وسائل الإيداع المرتبطة بها إلى المالك أو وكيله المفوض قانونا ومع استثناء مايتعلق بأى ممتلكات مشار اليها فى ذلك سبق التصرف فيها من جانب المالك قبل تطبيق إجراءات الحراسة الأخيرة وذلك عند التقدم بطلب فى بحر ثلاثة شهور من تاريخ سريان هذا الملحق إلى الحارس العام سواء من جانب المالك أو وكيله المفوض بذلك قانونا وبصورة من اتفاق الإفراج أو قائمة أو وسيلة الإيداع المتعلقة بهذه الممتلكات . وفى حالة ما إذا نشأت ظروف خارجة عن إرادة المالك أو وكيله المفوض قانونا ترتب عليها استحالة التقدم بطلب فى بحر المدة المنصوص عليها يكون للمالك أو وكيله المفوض قانونا وذلك فى بحر ثلاثة شهور من تاريخ سريان هذا الملحق أن يخطر الحارس العام كتابة عن نيته فى استلام ممتلكاته بهذه الوسيلة وعليه أن يتقدم بطلب رسمى بذلك فى بحر الشهور الثلاثة التالية للاخطار المذكور .

(ه) يجوز لصاحب الممتلكات البريطانية تحت الحراسة فى بحر أربعة شهور من تاريخ سريان هذا الملحق أن يتقدم إلى الحارس العام بطلب لاستلام كل أو بعض هذه الممتلكات مالم تكن قد وقعت فى نطاق التخالص المنصوص عليه فى الفقرة (١ ج) من المذكرة رقم (٢) (أ) من المذكرات التكميلية المتبادلة فى ١٩٦٢، ويكون مثل هذا الطلب بنفس الشكل ويخضع لنفس الإجراءات التى تخضع لها الطلبات المقدمة تطبيقا للفقرة (١) أو (٢) من ملحق المذكرة المشار إليها آنفا أى الفقرتين تكون منطبقة وذلك فيما عدا ما نصت عليه الفقرتان ١ (٢) ، ٢ (٤) من ذلك الملحق .

٢ — تطبق حكومة الجمهورية العربية المتحدة على رعايا المملكة المتحدة الذين خضعت أملاكهم لإجراءات الحراسة الأخيرة أحكام الفقرة (١) (أ) من المادة الخامسة من الاتفاقية المالية طالما كان هذا الرعية لم يحصل بعد على موافقة بالتحويل إلى الإسترليني لما يوازي ٥٠٠٠ جنيه مصرى .

٣ — تقوم حكومة الجمهورية العربية المتحدة بالنسبة للممتلكات البريطانية تحت الحراسة بتطبيق أحكام الفقرة (١) (ج) من المادة الخامسة من الاتفاقية المالية على رعايا المملكة المتحدة على أنه فى حالة ما إذا كانت هناك أية ممتلكات قد بيعت من جانب حكومة الجمهورية العربية المتحدة وكانت صالحة للتصدير تطبيقا لتلك الفقرة فإنه يتم تحويل حصيلة البيع المذكور إلى الاسترليني وذلك إلى ما يوازى ١٠٠٠ جنيه مصرى ويودع الباقى — إن وجد — فى حساب باسم المالك بالجمهورية العربية المتحدة . ويكون التحويل إلى الاسترليني فيما لايتجاوز ١٠٠٠ جنيه مصرى بالإضافة إلى مايكون قد حول بما يوازى ٥٠٠٠ جنيه مصرى إلى الاسترليني أو يحول لرعايا المملكة المتحدة وفقا للفقرة (١١) من المادة الخامسة من الاتفاقية المالية ودون استنزاله من المبلغ المذكور .

٤ — تسمح حكومة الجمهورية العربية المتحدة فيما يتعلق بالممتلكات البريطانية الأخرى تحت الحراسة بخلاف المشار اليها فى الفقرة ٣(٣) عاليه والتى بيعت من جانب تلك الحكومة ولم تحول حصيلة بيعها إلى الاسترليني بعد إعادتها للمالك بوضع هذه الحصيلة فى حساب باسم المالك فى الجمهورية العربية المتحدة مع السماح له بالسحب من هذا الحساب وفقا لقواعد الرقابة على النقد المعمول بها فى الجمهورية العربية المتحدة

ملحق (ج)

الممتلكات التى لم تجرد

١ — ممتلكات رعايا المملكة المتحدة الآتية أسماؤهم والتى لم يتم وضع قوائم جرد كافية عنها وفقا للفقرة ٤ (١) من الملحق (ب) للاتفاقية المالية سواء وردت أم لم ترد التفاصيل المعينة لها فى أى طلب قدم إلى الحارس العام سوف تعتبر أنها قد خضعت للاجراءات المشار إليها فى الفقرة (١) من المادة الثالثة من الاتفاقية المالية وتكون صالحة لمعاملتها وفقا للفقرات (١) (ج) من المادة الخامسة من الاتفاقية المالية وذلك عند استلام كشوف جرد مصدق عليها من قسم رعاية المصالح البريطانية فى سفارة كندا بالقاهرة :

مستر برسى شارلز بالمر .

مسز جوزا فينى .

مستر ريموند عدس .

٢ — فإذا اتضح أن هناك ممتلكات لأحد آخر من رعايا المملكة المتحدة لم يجر لها مثل هذا الجرد تقوم حكومة الجمهورية العربية المتحدة بجرد إحداثها بالملك وبعد تقديم المستندات اللازمة بمعاملة تلك الممتلكات بنفس الطريقة التى تعامل بها الممتلكات المشار اليها فى الفقرة (١) من هذا الملحق .

الملحق (د)

بعض الطلبات المرفوضة :

١ ــ يتضمن الجدول المرفق قائمة بالطلبات التى تقدم بها رعايا المملكة المتحدة إلى الحارس العام قبل ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٢ لاستلام ممتلكاتهم وفقا للملحق (ب) للاتفاقية المالية أو وفقا للفقرات (١) أو (٢) من ملحق المذكرة رقم ٢ (١) من المذكرات التكميلية المتبادلة سنة ١٩٦٢ وهى الطلبات التى رفضها الحارس العام . و يوافق الحارس العام على قبول كل هذه الطلبات كما لو كانت طلبات مقبولة قدمت خلال الفترة المشار إليها فى الفقرة ١ (٢) من ملحق المذكرة رقم ٢ (١) من المذكرات التكميلية المتبادلة سنة ١٩٦٢

٢ ــ و يجوز لقسم رعاية المصالح البريطانية بسفارة كندا فى القاهرة خلال ثلاثة شهور من تاريخ سريان مفعول هذا الملحق موافاة الحارس العام بقائمة بطلبات أخرى مماثلة من رعايا المملكة المتحدة لمعاملتها وفقا الفقرة (١) من هذا الملحق . و إذا تراءى للحارس العام أن يطلب من قسم رعاية المصالح البريطانية مزيدا من البيانات قبل البت فى أى من هذه الطلبات وفقا لهذه الفقرة تكون موافاته بهذه البيانات فى بحر ثلاثة شهور من تاريخ إستلام هذا الطلب فإذا لم تقدم البيانات خلال تلك الفترة يعتبر الطلب غير مقبول.

قائمة الملحق (د)

(١) الكسندر آدامز (تركة) .
(٢) عايدة اليزابيث آجيوس (الممتلكات تحت عنوان وريثه بول . آجيوس) .
(٣) جون انستاسيا .
(٤) بيترو عطارد .
(٥) جوزيف كامنزولى .
(٦) راشيل كاراسو (تركة) .
(٧) مارى كسار (تركة) .
(٨) جوزيف كوهين .
(٩) الشركة الانجليزية للباما المعدنية (الشركاء ن . و . بويس ، ف . ج . موران تركة) .
(١٠) الكسندر ايتود (تركة)
(١١) الكسندر فاروجيا .
(١٢) الفريد جوزيف فورتى .
(١٣) جوبندولين جاوتشى .
(١٤) آنى مالينج (تركة) .
(١٥) مارى مينوتو .
(١٦) ويليام ماك كيجنى .
(١٧) هانزا الفريد او بنهايمر .
(١٨) مارى باريسى .
(١٩) جان اسكلاندرز .
(٢٠) تيودوز الفريد شيلارد (تركة) .
(٢١) جيمس هاملتون و يليامز .
(٢٢) ديدرى أ . م . ياردلى .
(٢٣) جورجيت أرنست زارب .

ملحق (هـ)

الطلبات التكميلية

١ ــ إذا كان أحد الملاك أو من ينوب عنه قد تقدم بطلب للإفراج عن ممتلكات بريطانية قبل ٨ ديسمبر ١٩٦٢ (المشار إليه فيما بعد " بالطلب الأصلى ") ثم قدم بعد ذلك طلب آخر سابقا لتاريخ العمل بهذا الملحق (والمشار إليه فيما بعد بالطلب التكميلى) للإفراج عن جزء من ممتلكاته لم يكن قد وردت فى أى طلب تقدم به قبل ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٢ فإن حكومة الجمهورية العربية المتحدة سوف تعامل مثل هذا الطلب التكميلى الوارد فى الجدول المرفق بهذا الملحق كما لو كان قد قدم فى بحر الفترة المشار إليها فى الفقرة (١) (٢) من الملحق بالمذكرة رقم ٢ (١) من المذكرات التكميلية المتبادلة فى ١٩٦٢

٢ ــ يجوز لقسم المصالح البريطانية بسفارة كندا فى القاهرة موافاة الحارس العام بأسماء رعايا المملكة المتحدة الذين تعامل طلباتهم التكميلية وفقا للفقرة (١) من هذا الملحق وذلك فى بحر ثلاثة شهور من تاريخ سريان هذا الملحق . وإذا تراءى للحارس العام أن يطلب مزيدا من البيانات من قسم المصالح البريطانية قبل معاملة هذا الطلب التكميلى وفقا لهذه الفقرة ينبغى موافاته بهذه البيانات خلال الشهور الثلاثة التالية لاستلام الطلب ، فإذا لم ترد هذه البيانات خلال الفترة المذكورة فيعتبر الطلب التكميلى غير مقبول .

جدول الملحق (هـ)

(١) جون هكتور الوين ايلا .
(٢) جلاديس كاميل الكسندر .
(٣) سبريل نادال ارشيبالد .
(٤) تشارلز هوبرت ارمبروستر (تركة) .
(٥) مود الزابيث بيس .
(٦) ماتيلدا بقس .
(٧) دينيس هنرى بيرش .
(٨) جمعية المرشدات البريطانية بمصر .
(٩) انتونى يوسف بوجيا .
(١٠) انتونى يوسف بوهاجيار .
(١١) انتونى بول يوزوتيل .
(١٢) كونستا كالجيرينى .
(١٣) والتر الفريد كاسل .
(١٤) وايم جون كليفورد .
(١٥) جورج وليم كولز (تركة) .
(١٦) هدى ماريون كولنز .
(١٧) كيت ريجنالد كوليز .
(١٨) ليزيت كورتيز .
(١٩) استر ويندزرز داوسون .
(٢٠) دانيل ويلبورجو (تركة) .
(٢١) اوسكار ديمى .
(٢٢) فريدا دويك .
(٢٣) أرجريش تشينى .
(٢٤) جورج والترجرابهام (تركة) .
(٢٥) سام فيكتور جيراشون .
(٢٦) ايزلى هاوس .
(٢٧) ايفلين مارى جونستون .
(٢٨) روبرت جونستون (تركة) .
(٢٩) شوعا مناحم جوزيف .
(٣٠) شارلز نلسون تواز .
(٣١) انجيل ليثارن .
(٣٢) فرانسيس باكستر لو .
(٣٣) أوليفر مانسفيلد .
(٣٤) جوزيف ميزى .
(٣٥) جوزيف مونك .
(٣٦) د . أ . و . نيومان .
(٣٧) هنرى باتشى .
(٣٨) مارى باريس .
(٣٩) فيليس مارى اسباركس بريستل (تركة) .
(٤٠) اتاريه بلانس ريس (تركة) .
(٤١) آرثر الدون سكوت (تركة) .
(٤٢) تيودور الفريد شيلارد (تركة) .
(٤٣) مارى فيلا .
(٤٤) جيمس هاميلتون ويليامز .
(٤٥) وليام هوكنز ويلسون (تركة) .
(٤٦) مارى وودز .
(٤٧) انطوان . أ . زارب .

ملحق (و)

الإجراء المبسط

١ — عبارة "أوراق مالية أو حسابات مصرفية" الواردة فى الفقرة (٢) من ملحق المذكرة رقم ٢ (١) من المذكرات التكميلية المتبادلة سنه ١٩٦٢ تتضمن كذلك مايلى :

(١) الحسابات فى مكاتب البريد .

(٢) المكافآت وبوالص التأمين وأموال الادخار التى كانت فى أى تاريخ منذ ٣٠ أكتوبر ١٩٥٦ حتى ٧ ديسمبر ١٩٦٢ فى حوزة الشركات والمؤسسات المؤممة فى الجمهورية العربية المتحدة .

(٣) المكافآت (أو الحقوق المتعلقة بها) وبوالص التأمين وأموال الادخار التى كانت فى حوزة المؤسسات والشركات الأخرى فى الجمهورية العربية المتحدة والتى أبلغ عنها الحارس العام أو يكون قد علم بها صراحة أو ضمنا قبل يوم ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٩

٢ — إذا كان قد قدم طلب للإفراج عن أوراق مالية أو حساب مصرفى وفقا للفقرة (٢) من الملحق المشار إليه عاليه ورفض على اعتبار أنه متعلق بممتلكات سبق فعلا أن قدم عنها طلب وفقا للإجراء العادى — وبغض النظر عما إذا كان الطلب الأخير رفض أو اعتبر مرفوضا على أساس أنه مشوب بعيب — فإن مثل هذا الطلب المقدم وفقا لتلك الفقرة (٢) والوارد فى الجدول المرفق بهذا الملحق سوف يصبح مقبولا ويعامل وفقا لتلك الفقرة (٢) .

٣ — يجوز لقسم المصالح البريطانية بسفارة كندا فى القاهرة موافاة الحارس العام فى بحر ثلاثة شهور من تاريخ سريان هذا الملحق بأسماء رعايا المملكة المتحدة الذين يعاد قبول طلباتهم لمعاملتها وفقا للفقرة (٢) من هذا الملحق . ويصبح كل طلب سبق رفضه فى ظل الظروف المشار إليها فى الفقرة (٢) من هذا الملحق ولم يكن قد ورد فى الجدول المرفق بهذا الملحق أو لم يسبق الإشارة إليه فى أية قائمة أرسلت إلى الحارس العام من جانب قسم المصالح المذكور خلال الفترة المنصوص عليها غير مقبول .

قائمة للملحق (و)

حالات قدمت عنها طلبات عادية أو طلب فيها الإفراج عن التعويضات وأموال الادخار وبوالص التأمين وحسابات مكتب البريد .

(١) مارجريت الفو .
(٢) كاترين آشن .
(٣) جاميلا باسوس .
(٤) سواومون ساسون باسوس .
(٥) لايان بافيا نتديتى .
(٦) الفريد يورج عطارد .
(٧) سازا ماريا برادلى .
(٨) جوزيف كامنزولى .
(٩) الفيزا زارب .
(١٠) أرنست جون كسار .
(١١) جوزيف كسار .
(١٢) أدوارد ـ ث . جايف .
(١٣) هوجيت كليمنت .
(١٤) توماس جوزيف كولمان .
(١٥) اجنس مارى جون كوك .
(١٦) الفريد كراتن .
(١٧) ماريو كوتايار .
(١٨) بجوار ديتس دامجريان .
(١٩) لورنزو فارجيا .
(٢٠) جوزفين جاوتشى .
(٢١) ماريو انريكو جاوتشى .
(٢٢) اوجو جينوفيز .
(٢٣) شماز جون جودفرى .
(٢٤) ارنواد . ك . هنرى .
(٢٥) جبريل كاوراين جونستون .
(٢٦) اليس مود اويلين (تركة) .
(٢٧) جوردون روبرت جاكلين .
(٢٨) كلارنس كايفور ماليت .
(٢٩) ويليام ماك كيجنى .
(٣٠) جون مارجى اوفريد .
(٣١) انتونى باتشى .
(٣٢) هارولد جيمس بين .
(٣٣) ديلوبنى ايواردت بيل .
(٣٤) جيمس بلات وشركاه .
(٣٥) سنيلا جورج بيريدس .
(٣٦) هيلدا ريدار .
(٣٧) باتريشيا مارى سيبوم .
(٣٨) بيلا شوتون .
(٣٩) ايفلين توما .
(٤٠) الينور . أ . تورب يانج .
(٤١) أرثر جاى فريدريك ويكندون .
(٤٢) أ . م . وودهاوس (تركة) .
(٤٣) ادوارد زاميت .

الملحق (ز)

الرسوم الإضافية للحراسة العامة :

نظرا لما تتطلبه الملاحق (د ، هـ ، و) السابقة من أعمال إضافية من جانب الحراسة العامة فى معاملة الممتلكات المشار إليها فيها فإن حكومة المملكة المتحدة ليس لديها اعتراض على قيام الحراسة العامة بفرض رسوم حراسة وفقا للقرار الوزارى رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ وذلك بالرغم من موافقة الحارس العام فى أبريل سنة ١٩٦٢ على وقف تحصيل رسوم الحراسة المفروضة على الممتلكات البريطانية وكذلك فيما يتعلق بالرسوم التى لم تفرض على الممتلكات البريطانية التى كانت تخضع لإدارة وحماية حكومة الجمهورية العربية المتحدة والتى تشملها الطلبات المرفوضة المشار إليها فى الملحق (د) أو الطلبات التكميلية المشار إليها فى الملحق (هـ) أو الطلبات المبسطة المشار إليها فى الملحق (و) .

ملحق (ح)

التنازل عن بعض المطالبات

١ — تقدمت الجمهورية العربية المتحدة بمطالبات إلى حكومة المملكة المتحدة فى شأن مايلى :

(١) الالتزامات المتعلقة أو التى قد تتعلق بالممتلكات البريطانية الخاضعة أو التى كانت خاضعة لإدارة وحماية حكومة الجمهورية العربية المتحدة وفقا للفقرة (٢) من الملحق (ب) بالاتفاقية المالية فيما يختص بالالتزامات الناشئة عن تلك الإدارة أو الحماية وتزيد عن قيمة الممتلكات ذاتها .

(٢) النفقات التى تحملتها أو تتحملها حكومة الجمهورية العربية المتحدة خاصة بإدارة وحماية الممتلكات البريطانية منذ ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٠ وفقا للفقرة (٢) من الملحق (ب) من الاتفاقية المالية .

٢ ـ وقد طالبت حكومة المملكة المتحدة من جانبها حكومة الجمهورية العربية المتحدة برد قيمة رسوم الحراسة المسددة بالزيادة عن الإجمالى المشار إليه فى الفقرة (٧) من الملحق (ب) بالاتفاقية المالية .

٣ ـ وترتيبا على ماسبق تنازل كل من حكومة المملكة المتحدة وحكومة الجمهورية العربية المتحدة عن جميع المطالبات المبينة فى الفقرتين (١) ، (٢) من هذا الملحق .

ملحق (ط)

الممتلكات غير المعانة

١ ـ اتخذت بعض ترتيبات إدارية يوم ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٠ لمعاملة الأملاك غير المعلن عنها وهى الممتلكات البريطانية التى لم يعلن عنها حتى ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٩ إما من جانب المالك أو من جانب أى شخص آخر إلى الحارس العام أو التى لم يخطر بها الحارس العام . وسوف توقف هذه الترتيبات الإدارية بمجرد مضى ثلاثة شهور على تاريخ سريان هذا الملحق .

٢ ـ وللمالك لممتلكات غير معلنة لم تتم معاملتها بالترتيبات الإدارية المذكورة حاليه حرية التصرف فيها فى داخل الجمهورية العربية المتحدة دون حاجة إلى استخراج شهادة من الحارس العام بأنها كانت خاضعة للحراسة . ويقوم الحارس العام باتخاذ الترتيبات اللازمة لإصدار جميع الإخطارات المؤدية لهذا الغرض .

الملحق (ى)

التحويلات إلى الورثة

١ ـ (١) فى حالة ما إذا كان أحد الرعايا البريطانيين قد توفى منذ ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٩ ولم يكن قد منح موافقة على طلب له بالتحويل إلى الاسترليني لما يوازى ٥٠٠٠ جنيه مصرى وفقا للفقرة (١) (أ) من المادة الخامسة من الاتفاقية المالية فان أحكام الفقرة (١) (أ) من المادة الخامسة تسرى فيما يتعلق بتركته بشرط ألا يكون الرعية البريطانى حتى تاريخ وفاته حائزا على تصريح بالإقامة سارى المفعول صادرا من حكومة الجمهورية العربية المتحدة أو سبق له التقدم بطلب الحصول على شهادة غير مقيم . والمدير أو المنفذ للتركة مهما كانت جنسيته ومهما كان محل إقامته أن يقوم بتمثيلها لتنفيذ مايتعلق بهذا الملحق .

(٢) يتم تخفيض المبلغ القابل للتحويل من التركة بهذه الطريقة بقيمة استحقاق المستفيدين من التركة المقيمين فى الجمهورية العربية المتحدة وقت التحويل .

٢ ـ ويتم تحويل مثل هذا المبلغ إلى المدير أو المنفذ للتركة لحساب من التركة من جانب حكومة الجمهورية العربية المتحدة عن طريق سداده مبلغ ٥٠٠٠ ج.م طبقا للفقرة ٧ (أ) من المذكرة رقم ٤ (أ) من المذكرات التكميلية المتبادلة ١٩٦٢ بغض النظر عن الحد المفروض بالنسبة للألف جنيه مصرى الأولى الوارد فى تلك الفقرة .

٣ ـ إذا توفى أحد رعايا المملكة المتحدة فى ظل الظروف الواردة فى الفقرة (١) من هذا الملحق وحصل المدير أو المنفذ لتركته فعلا على الموافقة على طلبه باجراء مثل هذا التحويل فيعتبر هذا التحويل كأنه قد تم بالنسبة للتركة وبخصوصها .

٤ ـ لا توجد أية صلة بين التحويلات التى تتم بإجراء مدفوعات إلى تركة أو بخصوصها وفقا لهذا الملحق وبين تنفيذ المادة الخامسة من الاتفاقية المالية على الممتلكات (وهى الممتلكات التى لا تكون جزءا من التركة) المتعلقة بأى شخص يكون مديرا أو منفذا أو مستفيدا من تلك التركة .

الملحق (ك)

الأرباح المستحقة قبل البيع

١ ـ تفسر العبارة " مثل هذه الأرباح فقط التى تكون قد أصبحت مستحقة السداد بعد ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٦ " الواردة فى الفقرة (١) (ب) من الملحق (ه) للاتفاقية المالية المعدلة بالمذكرات التكميلية المتبادلة ١٩٦٢ على أنها تشمل كذلك الأرباح التالية :

(١) الأرباح عن الكوبونات رقم ١٨ ، ١٩ التى أعلنتها شركة إيسترن (ش.م.م) بشارع الأهرام بالجيزة يوم ٢ يوليو سنة ١٩٥٦ ويوم ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٦ على التوالى والتى اعتمدها الحارس العام على أملاك البريطانيين نيابة عن الجمعية العمومية السنوية للشركة فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٩

(٢) والأرباح التى أعلنتها شركة أسمنت حلوان بورتلاند (ش.م.م) بشارع الهمامى بقصر الدوبارة فى ١٣ يونيو سنة ١٩٥٦ والتى اعتمدها الحارس العام على أملاك البريطانيين نيابة عن الجمعية العمومية السنوية للشركة فى ٣٠ مارس سنة ١٩٥٧

٢ ـ لاتعتبر أى أرباح مؤقتة أو نهائية أخرى أعلنت قبل ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٦ فيما يتعلق بأى شركة أخرى وردت فى الملحق (ه) السابق الإشارة إليه على أنها من الممتلكات الواردة فى الفقرة (ح) من المادة ٣ من الاتفاقية المالية مالم تقم حكومة الجمهورية العربية المتحدة بإخطار قسم رعاية المصالح البريطانية فى السفارة الكندية بالقاهرة بوجود مثل هذه الأرباح فى بحر الشهور الثلاثة التالية لبدء سريان هذا الملحق فإذا ما تم الإخطار عن مثل هذه الأرباح بالصورة المذكورة تقرر الحكومتان تطبيق الاتفاقية المشار إليها عليها على أساس المبادىء التى يتم بحثها فيما يتعلق بالأرباح المشار إليها فى الفقرة (أ) من هذا الملحق .

القاهرة فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٧

سيدى

أتشرف بالاحاطة أننى تسلمت مذكرتكم المؤرخة اليوم والتى يجرى نصها على النحو الآتى :

" ١ ــ أتشرف بالإشارة إلى المباحثات التى دارت أخيرا فى القاهرة بين ممثل حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا (المشار اليها فيما بعد حكومة المملكة المتحدة) وبين ممثلى حكومة الجمهورية العربية المتحدة فى شأن بعض المسائل التى ظلت معلقة فى ظل الاتفاقية الموقعة فى القاهرة فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٩ بين الحكومتين الخاصة بالعلاقات المالية والتجارية والممتلكات البريطانية فى مصر (والمشار اليها فيما بعد بالاتفاقية المالية) وفى ظل المذكرات المتبادلة بتاريخ ٧ أغسطس سنة ١٩٦٢ بين الحكومتين استكمالا للاتفاقية المالية (والمشار اليها فيما بعد بالمذكرات التكميلية المتبادلة فى سنة ١٩٦٢) .

٢ ــ وفقا لهذه المباحثات ، وبناء على تعليمات وزير الدولة الرئيسى للشئون الخارجية لحكومة جلالة الملكة ، أتشرف بعرض المقترحات التالية :

(١) تعالج المسائل الواردة فى الملاحق من (ا) الى (ك) المرفقة بهذه المذكرة وفقا للنصوص الواردة فى تلك الملاحق .

(٢) تعتبر جميع الملاحق المرافقة لهذه المذكرة جزءا لا يتجزأ منها .

(٣) فى خصوص تنفيذ ماجاء بهذه المذكرة تكون للألفاظ "ممتلكات" "الممتلكات البريطانية" و " رعايا المملكة المتحدة " ، " والملاك " المعنى الوارد لها فى الملحق (ا) من الاتفاقية المالية .

(٤) ليس فى المذكرة الحالية ما يؤثر على استمرار سريان وتنفيذ الاتفاقية المالية والمذكرات التكميلية المتبادلة فى سنة ١٩٦٢ إلا بالقدر الذى تجريه المذكرة الحالية من تعديل فى نصوصها أو فى تنفيذها وذلك من تاريخ بدء سريان المقترحات التى تتضمنها المذكرة الحالية وبالشكل الذى يتم به تغيير أو تعديل هذه النصوص .

٣ ــ فإذا ما صادفت المقترحات السابق الإشارة إليها قبولا لدى حكومة الجمهورية العربية المتحدة أتشرف باقتراح أن تعتبر المذكرة الحالية وكذلك رد سيادتكم عليها اتفاق بين الحكومتين يبدأ سريانه اعتبارا من التاريخ الذى تقوم فيه حكومة الجمهورية العربية المتحدة باخطار حكومة المملكة المتحدة باستكمال الإجراءات الدستورية اللازمة .

وانتهز الخ . . . "

وردا على ذلك أتشرف بالإحاطة أن المقترحات السابقة تصادف قبولا لدى حكومة الجمهورية العربية المتحدة التى توافق على اعتبار المذكرة والرد الحالى عليها بمثابة اتفاق بين الحكومتين يصبح ساري المفعول اعتبارا من التاريخ الذى تخطر فيه حكومة الجمهورية العربية المتحدة حكومة المملكة المتحدة باستكمال الإجراءات الدستورية .

وانى انتهز هذه الفرصة كى أعبر لكم ياسيدى عن أسمى آيات الاحترام .

زكريا توفيق عبد الفتاح

إلى المستر . أ . دانيل المحترم

رئيس المصالح البريطانية بسفارة كندا

القاهرة

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٢٢٠٠ لسنة ١٩٦٧ الصادر بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ بشأن الموافقـــة على الكتب والمذكرات المتبادلة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا وملحقاتها الموقعة بالقاهرة بتاريخ ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٧ والخاصة بالاتفاق المالى المعقود بين البلدين بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٩ والمذكرات المتبادلة بينهما بتاريخ ٧ أغسطس سنة ١٩٦٢

قـــرر :

مادة وحيدة ــ ينشر فى الجريدة الرسمية الكتب والمذكرات المتبادلة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا وملحقاتها الموقعـــة بالقاهرة بتاريخ ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٧ والخاصة بالاتفاق المـالى المعقود بين البلدين بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٩ والمذكرات المتبادلة بينهما بتاريخ ٧ أغسطس سنة ١٩٦٧ ، ويعمل بها اعتبارا من ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ م

تحريرا فى ١٩ رمضان سنة ١٣٨٧ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧)

ت محمود رياض